الصباح الاقتصادية
10
العدد 3627 - السنة الثانية عشرة
الأربعاء غرة شعبان 1441 - الموافق 25 مارس 2020
Wednesday 25 March 2020 - No.3627 - 12 th Year

المجموعة أعدت دراسة قانونية «شاملة» تبين آثار وتداعيات إجراءات الدولة

«طاهر القانونية» تضع النقاط على الحروف في ملف «التعامل مع المؤجرين»

مجموعة طاهر القانونية

مدى قانونية إعطاء الموظّفين إجازة بدون راتب بالنسبة للمُنشآت المغلَقة بقرار من السُلطة العامة

عقود التوريد وعقود الخدمات تعتبر موقوفة مُؤقتاً لحين زوال الظرف الطارئ

في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها دولة الكويت ، كما تمر بها كل دول العالم تقريباً ، بسبب انتشار وباء فايروس كورونا(كوفيد 19-) ومع حظر التنقل جزئياً من الساعة 5 مساءً حتى 4 فجراً ، نشرت مجموعة طاهر القانونية دراسة قانونية تُبيّن آثار وتداعيات الإجراءات التي تقوم بها الدولة على القطاع الخاص، خاصّة وان هذه الإجراءات يترتّب عليها بالتأكيد خسارة جسيمة للقطاع الخاص لاسيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة فضلاً عن الجهات الخاصة التي اعلنت الدولة إغلاقها (كالمجمّعات والصالونات والأندية والعيادات والمراكز الخاصّة وغيرها من الجهات) واصبح هناك استحالة جُزئية مُؤقتة لتنفيذ العقود الخاصّة لاسيما مع فرض حظر تنقل جُزئي .

تهدف هذه الدراسة إلى التثقيف القانوني حول الطبيعة الخاصّة للحالة التي تمر بها دولة الكويت وانعكاسها على بعض العلاقات والتعاملات القانونية والآثار الحياتية للعاملين على القطاع الخاص الذي يُعدّ جُزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني ، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع قرارات وزارة الصحة المختلفة .

وقد أعدّ هذه الدراسة الخبراء القانونيون في مجموعة طاهر القانونية – المحامون عبد العزيز و خالد و جمال طاهر الخطيب و فواز خالد الخطيب ، وهي تردّ على تساؤلات أرباب العمل ومخاوفهم في ظل الظروف الراهنة لجوانب هامة وتناولت عدداً من المحاور وهي :

(أ) الموقف القانوني للاعيان المستأجرة وكيفية التعامل مع الإخلال بالانتفاع نتيجة الظروف الراهنة .

(ب) مخاوف حول آلية التعامل مع الإجازات والرواتب للعاملين في القطاع الخاص في حال استمرار الأوضاع وعدم القدرة على سدادها مُستقبلاً لشحّ السيولة .

(ج) التثقيف والتوعية حول المسائل القانونية الخاصّة بالظروف الراهنة سواءً بشأن التعامل مع الإشاعات والأخبار والبيانات الكاذبة أو بشأن الزامية قرارات وزارة الصحة ، وكذلك قرارات السُلطة العامة وكيفية التعامل معها فيما يتعلّق (بالإحتياطات الصحية والحجر الصحي وحظر التجوّل) .

تناول البند الأول من المحور الأول من الدراسة التعامل مع المؤجرين ، حق المستأجر في التأخر عن سداد الأجرة نظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد بسبب فايروس كورونا وإغلاق الأنشطة العامة وبعض الأنشطة الخاصّة ، أو في حال عدم الإغلاق ولكن بوجود تأثر مالي بشكل جُزئي نتيجة للظروف القائمة . وخلصت الدراسة إلى انه كاصل عام وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون الإيجارات إذا أثبت المستأجر ان تأخره يرجع إلى عُذر قوي تقبله المحكمة وأوفى حتى نهاية أول جلسة تم إعلانه بها إعلاناً صحيحاً بجميع الأجرة المستحقة . فيجوز للمحكمة القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن . وبالتالي على المستأجرين الإحتفاظ بكافة المستندات التي تُبيّن حالة الإرهاق الذي تمر به منشآتهم .

وتناولت الدراسة في البند الثاني من المحور الأول إعفاء المستأجر من الأجرة أو تخفيضها نظراً للظروف الاستثنائية المتعلقة بقرار الدولة بوقف أنشطة القطاع العام وبعض أنشطة القطاع الخاص وإغلاق المجمّعات والمطاعم والصالونات والأندية الرياضية والعيادات والمراكز الخاصّة وغيرها وفرض حظر تجوّل ، حيث بيّنت الدراسة بأن المستأجر مُلزم بالأجرة مقابل الانتفاع ، وعليه فالأصل إذا لم ينتفع المستأجر بالعين بسبب أجنبي أو ظرف طارئ فهو غير مُلزم بسداد الأجرة (بناءً على الاتفاق الودّي أو قضاء المحكمة) وبالرجوع لأحكام القانون المدني فإن المادة (581) عالجت مثل هذه الظروف بالإشارة إلى أن قرارات السُلطة العامة التي تؤدّي إلى نقص كبير في انتفاع المستأجر تُعتبر من قبيل القوّة القاهرة وتجيز للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة ، أمّا إذا كان النقص في الانتفاع يسيراً ، فإنه لا يكون ثمّة مبرّر لا للفسخ ولا لإنقاص الأجرة ، كما انه بالرجوع لنصّ المادة 215 من ذات القانون يُستبان أن الإغلاق إذا كان مُؤقتاً فهو حادث طارئ يُجيز معه للمُستأجر اللجوء للمحكمة لطلب وقف تنفيذ الالتزامات مُؤقتاً ، وذلك في حال عدم مُوافقة المالك رضاءً ، أيّ يقتصر وقف الإيجار إلى حين زوال الطارئ وتستأنف الالتزامات المؤجّلة سيرها . وأشارت الدراسة في أن هذا الأمر خاضع لتقدير المحكمة ، فهي لها الرُخصة بإعمال نظرية الظروف الطارئة ، وأن وقف الإيجار أو الالتزامات في العموم ليس حقاً مُكتسباً أو تلقائياً بل نتيجة ظروف استثنائية تخضع لتقدير المحكمة التي تستفحص الوقائع حال النزاع وتقرّر إعمال نظرية الظروف الطارئة والقوّة القاهرة من عدمه . ويُنصح التعاون بشكل ودّي مع المالك ، وإن لم يستجب فللمحكمة هي الفصل .

وتطرّق البند الثالث من المحور الأول إمكانية طلب تخفيض الأجرة نظراً للظروف الاستثنائية المتعلقة بانتشار فايروس كورونا وقرار الدولة بوقف أنشطة القطاع العام وبعض أنشطة القطاع الخاص حتى لو لم يشمل المنشأة الخاصّة قرار السُلطة بالغلق بشكل مُباشر ولكن الظروف العامة في البلاد والحثّ على عدم الخروج خارج المنزل أثر سلبياً على النشاط في القطاع الخاص ، وبيّنت الدراسة في هذا الخصوص بأنه وفي ظل حثّ السُلطات العامة الجمهور بعدم الخروج وتعطيل الجهات العامة وبعض الأنشطة الخاصّة في دولة الكويت ممّا يُؤدّي لعدم الانتفاع بالعين المستأجرة لممارسة النشاط بالشكل المعتاد ، فمن الممكن مُطالبة المالك بتخفيض الأجرة إلى حين زوال أسباب الظروف الطارئة والقوّة القاهرة ، علماً بأن إعمال حالة (الظروف الطارئة) هو أمر جوازي ورُخصة تقديرية مُخوّلة للمحكمة الموضوع في نهاية المطاف ، ومناط تقديرها هو :

(أ) أن تكون قد طرأت أثناء تنفيذ العقد ظروف واحداث لم تكُن مُتوقّعة عند إبرامه أو بالإمكان توقّعها .

(ب) أن لا يملك المتضرّر دفعها وكان من شأنها – وإن لم تجعل تنفيذ الإلتزام العقدي مُستحيلاً – إلاّ انها تجعله مُرهقاً ، فتنزل به خسارة فادحة تخُتلّ معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، ومن ثم فللمُنشأة الخاصّة أن تُطالب (المؤجر) – على سبيل المثال – مُشاركته في هذه الخسارة بسداد أجرة جُزئية (وهذا غير مُلزم) ، مع الإشارة بأن معيار الخسارة هو معيار موضوعي يتعلّق بالظرف الطارئ ، ويجب إثبات أن تنفيذ الإلتزامات أصبح مُرهقاً ، والإحتفاظ بكل المستندات الدالّة على ذلك وعلى الخسارة الفادحة لتقديمها لمحكمة الموضوع عند النزاع .

وفيما يتعلّق بعقد الإيجار وقرار الدولة بوقف أنشطة القطاع العام وبعض أنشطة القطاع الخاص في البلاد واستمرار الغلق لمُدد أخرى وفرض حظر التجوّل ، بيّنت الدراسة بأن الاستحالة بالإنتفاع بالعين بسبب قرارات الغلق الصادرة من السُلطة العامة بسبب وباء فايروس كورونا هي استحالة مُؤقتة لا ينقضي بها الالتزام ، بل هي تقتصر على وقفه إلى أن يُصبح قابلاً للتنفيذ بزوال هذا الطارئ وتستأنف الالتزامات المؤجّلة سيرها ، ووقف سريان العقد هو رُخصة للمحكمة وفق الظروف الإستثنائية ، ويجب أن يكون بحكم قضائي ، وبالتالي فهو ليس وقفاً تلقائياً أو حقاً مُكتسباً للمُستأجر إنما يُمكنه التمسّك به عند النزاع .

وقالت الدراسة بأنه وفي حال استمرار الرغبة بالإنهاء بكل الأحوال نظراً للظروف الاستثنائية للنقص الكبير في الانتفاع بالعين المستأجرة والخسارة الجسيمة ، فيجب إخطار المالك ، ولابُدّ من الإتفاق الودّي معه للإنهاء والإعفاء من مُهلة الإخطار أو من باقي المدّة – إن كان منصوص عليها بحسب طبيعة العقد – وتسليمه العين رضاءً أو من خلال الإنذار ، وفي حال رفضه ونظراً لإغلاق المحاكم فيمكن اللجوء لمخفر الشرطة وطلب عمل إثبات حالة ، ومن الوارد تعاون مخفر شرطة باستدعاء الطرفين وإثبات الحالة وسرد أقوال الطرفين . وكذلك من الوارد إرجاء الأمور بناءً على طلب رئيس المخفر حتى تاريخه ، أيّ لحين عمل المرافق العامة بشكلها الطبيعي وزوال الظروف الاستثنائية ، وفي حال عودة الأمور لوضعها الطبيعي فيُمكن للمُتضرّر اللجوء للمحكمة لرد الإرهاق للحدّ المعقول .

وفيما يتعلّق باستغلال العين رغم قرار إغلاقها والآثار القانونية الناتجة عن ذلك ، بيّنت الدراسة على أن قرارات الغلق الصادرة من السُلطة العامة مُنظمة في القانون رقم 8 لسنة 1969م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وفق الفقرتين (5)-(6) من المادة رقم (15) ، ولوزير الصحة بموجبها التنسيق مع السُلطات لإغلاق المحلاّت واتخاذ أيّة تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة هذه القرارات وبالتالي فإن مُخالفة هذه القرارات تعرّض مُرتكبها لعقوبة الحبس لمُدّة قد تصل لثلاثة أشهر والغرامة التي قد تصل لمائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفي المحور الثاني تناولت الدراسة آلية التعامل مع العاملين في القطاع الخاص وهل أن قرار مجلس الوزراء الصادر في 2020/3/11 يشمل القطاع الخاص أم لا ، بمعنى إمكانية إلزام العاملين بالعمل في القطاع الخاص في ظل إغلاق بعض الأنشطة وتقرير الحكومة بأنها عُطلة رسمية لأسبوعين ومدّها لمُدّة أخرى مُماثلة ، أشارت الدراسة بأن القرار لا يشمل القطاع الخاص ، وأن جهاز التواصل الحكومي صرّح بعدم شمول القطاع الخاص عدا الجهات المحدّدة . وبالتالي من الممكن استمرار عمل العاملين بالقطاع الأهلي وإنجاز أعمالهم قبل مُدّة الحظر الجزئي حيث أن القرار بالعُطلة الرسمية يُخاطب العاملين بالقطاع العام ، أمّا حظر التنقل الجزئي فيُخاطب الجميع . علماً انه في تاريخ لاحق صدر قرار بغلق بعض الأنشطة الخاصة والأندية الصحية والصالونات والعيادات والمراكز الخاصة .

وتطرّق البند الثاني تجميد بعض الأنشطة وإغلاقها (كالمجمّعات والصالونات والأندية والمراكز والعيادات الخاصة) وهل يجوز إعطاء الموظفين إجازة بدون راتب وبالنسبة للمُنشآت المغلقة بقرار من السُلطة العامة وغل يُمكن إعطائهم إجازة براتب إن كان لديهم رصيد ، وما هو موقف رب العمل في حال عدم تعاونهم وعدم وجود سيولة لاستمرارهم ، حيث بيّنت الدراسة بهذا الخصوص بأنه ووفقاً لقانون العمل رقم 6 لسنة 2010 (المادة 61) يلزم صاحب العمل بدفع أجور عُمّاله طوال فترة تعطيل المنشأة كُلياً أو جُزئياً لأيّ سبب لا دخل للعُمّال فيه طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه . أمّا بالنسبة لمنحهم لأجازتهم السنوية الآن فالمادة 72 من ذات القانون تقرّر أن لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز له تجزئتها برضاء العامل ، ومن ثم فمنح لصاحب العمل إعطائهم أجازتهم السنوية براتب (اتفاقا) ، علما بأن الغاية من الإجازة السنوية وفق المستقرّ عليه فقهاً انها لتجديد النشاط والاستعادة للقوى المادية والمعنوية وذلك بهدف الإقبال على زيادة الإنتاج والتنمية ، ولكن هذه الظروف استثنائية ولابُدّ من مُراعاة الموازنة بين مصالح الطرفين وفقاً لأحكام القانون ، وللمحكمة الكلمة الفصل عند الخلاف ولها على سبيل المثال تجميد الإلتزامات بصفة مُؤقتة إن رأت تأثر أرباب العمل بشكل يُلحق بمُنشاتهم خسارة جسيمة .

وفيما يتعلّق بمنح العاملين إجازة دون راتب ، فقد بيّنت الدراسة بانه ووفقا للمادة 79 من قانون العمل يجوز لصاحب العمل منح العامل بناءً على طلبه إجازة خاصّة من دون أجر ، ومن ثم فهي ليست حقاً لرب العمل إنما هي حق للعامل تقدّم من قبله بناءً على طلبه لظروفه الخاصّة (اتفاقا) ، وانه في حال رفض أحد العاملين التعاون وعدم حاجة رب العمل له نتيجة الظروف الاستثنائية والخسائر التي تلحق بالمنشأة فيُمكن لرب العمل التمسّك بإعمال نظرية الظروف الطارئة ، فضلا عن إصدار قرار بإنهاء خدماته إعمالاً لنصّ المادة 44 أو 50 من قانون العمل بحسب ظروف الحال ، مع ضرورة إعطاء العامل شهادة نهاية الخدمة تتضمّن بيانا بمُدّة خدمته وعمله وآخر أجر تقاضاه ، دون أن تتضمّن هذه الشهادة أيّ عبارات قد تسيء إلى العامل أو تصدر في شكل يقلل من فرص العمل أمامه صراحة أو دلالة وفق المادة 54 من ذات القانون .

أمّا بشأن الأجازة بدون راتب ، فقد أوضحت الدراسة أيضا بأنها تمنح للعامل بناءً على طلبه من دون أجر وفق المادة رقم 79 ولا تكون بناءً على طلب رب العمل ، فإذا وجد رب العمل أن الظروف قد تؤدّي لحالة من الإنهاك لمؤسسته فله الحق بإنهاء عقد العمل غير مُحدّد المدّة بعد إخطار العامل ، ويكون الإخطار قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعيّنين بأجر شهري ، وبطبيعة الحال يكون للعامل العمل خلال مدة الإخطار ، وفي حال عدم وجود عمل فعلي وإستمرار الأوضاع والخسائر فلرب العمل إنهاء العلاقة ، وللعامل الحق بالمطالبة بمستحقاته (في حال رغب بإغلاق المنشأة) ، ويكون لرب العمل الحق بالتمسّك بالدفاع وطلب إعمال نظرية القوّة القاهرة والظروف الطارئة عند اللجوء للمحكمة ، ونهاية الأمر يعود لسُلطة المحكمة التقديرية إذا وجدت هناك خسائر جسيمة وضرر فلها أن ترُدّ الالتزام المُرهق للحدّ المعقول بالموازنة بين مصالح الطرفين . وفيما يتعلّق بحق رب العمل نقل العاملين من قسم لآخر أو إدارة أخرى أو شركة تابعة بسبب وقف التشغيل في نشاط مُعيّن بسبب قرارات السُلطة العامة وانتشار وباء فيروس كورونا ، فقد بيّنت الدراسة بأنه من الممكن نقل العاملين لأقسام أو إدارات مُختلفة أو شركات تابعة للشركة للعمل فيها في ظل الظروف الاستثنائية المؤقتة الطارئة ، ويتم إخطار العامل شفاهة أو بشكل مكتوب بأن تنفيذ التزاماتهم أصبح مُرهقاً إرهاقاً شديداً وأن هناك خسارة غير مألوفة ووقف بالتشغيل بالقسم الذي يعنيه بسبب تجميد النشاط بالبلاد ممّا أدّى لتقلب اقتصاديات العقد وتوقّف النشاط واختلاله اختلالاً جسيماً نتيجة ذلك ، وفي حال رفض العامل من قرار النقل فله الحق باللجوء للقضاء لفحص انطباق نظرية الظروف الطارئة من عدمه . وأوضحت الدراسة بأنه لا يُضير ذلك ما نصّت عليه المادة 28 فقرة 3 من قانون العمل بانه لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتّفق مع طبيعة العمل المبيّنة في العقد أو لا يتناسب مع مؤهّلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها على اعتبار أن رب العمل يتصرّف في ظل ظروف طارئة واستثنائية بما يُحقّق التوازن بين مصلحة الطرفين بصفة مُؤقتة وفي النهاية يعود القرار إلى المحكمة المختصّة .

وتناولت الدراسة تثقيف وتوجيه العاملين وكيف يُمكن لأرباب العمل في القطاع الخاص تثقيف العاملين

قانونياً بالنسبة لهذه الظروف الاستثنائية ، وخاصّة فيما يتعلّق بالإشاعات والمسئولية القانونية المترتبة عليها ، حيث أكّدت الدراسة بأنه يجب حثّ العاملين على توخي الحذر عند التعامل مع الرسائل المتداولة وعدم التسرّع بتداولها من خلال وسائل التواصل الحديثة وعدم اعتماد الأخبار إلاّ من مصادرها الرسمية ، فوفقاً لقانون الجزاء المعدّل 1970/31م المادة (15) فإن نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد والتي من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو الإضرار بالمصالح القومية هي جرائم عقوبتها الحبس المؤقّت الذي لا تقل مُدّته عن ثلاث سنوات .

وتناولت الدراسة أيضاً موضوع إقرار حظر التجوّل الجزئي كظرف طارئ واستثنائي ومصير العقود

الملزمة مع الأطراف الأخرى في العموم في ظل الظروف الإستثنائية (فايروس كورونا) ، حيث بيّنت الدراسة بأنه وبالنسبة للعقود السارية خلال فترة منع التجوّل أو إيقاف النشاط الحركي الاقتصادي بشكل عام ، فمن الممكن التمسّك بنظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقود على إعتبار أن الظرف الطارئ أمر خارجٌ عن إرادة المتعاقدين وغير مُتوقع ، لاسيما إذا أدّى لاختلال اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ، ويُمكن الإتفاق على ردّ الالتزامات للحدّ المعقول (سواءً بالتخفيض أو التأخير أو التجميد للالتزامات) ، كما بيّنت الدراسة بانه النسبة لعقود التوريد وعقود الخدمات ، فيُمكن إعتبارها موقوفة مُؤقتاً لحين زوال الظرف الطارئ والإستثنائي ، وبالنسبة للعاملين فإن كانت تتوفر سيولة لدى المؤسّسة فيجب صرف الرواتب ، أمّا في حال عدم توفر السيولة أو وجود شحّ على المدى البعيد وتحمّل المنشأة خسارة جسيمة فيُمكن الإتفاق على تخفيض الأجر (رضاءً) أو منحهم أجازة مع راتب وفق رصيدهم (اتفاقا) أو أجازة دون راتب (بناءً على طلب العامل وبرضاء الطرفين) ، علماً بأن رب العمل يلتزم بدفع أجور عُمّاله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جُزئياً لأيّ سبب لا دخل للعُمّال فيه ، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه ، ولكن في الظروف القاهرة يكون تقدير ذلك للمحكمة في حال الخلاف بين المتعاقدين ، وعليه فالأمر سيرجع بنهاية المطاف لتقدير المحكمة ولها أن تستخلص مدى توافر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة ، وعليه يُقترح على أرباب العمل الإحتفاظ بأكبر قدر من الأوراق المتاحة لإثبات الخسائر أو الإرهاق الذي يمُر به النشاط .

«العام» يرتفع 193.19 نقطة

مؤشرات البورصة تستعيد بريقها الأخضر

اغلقت بورصة الكويت جلسة تعاملات أمس الثلاثاء على ارتفاع مؤشر السوق العام 193ر19 نقطة ليبلغ مستوى 4824ر29 نقطة بنسبة صعود بلغت 4ر17 في المئة.

وتم تداول كمية اسهم بلغت 253ر5 مليون سهم تمت عبر 15749 صفقة بقيمة نقدية بلغت 64ر01 مليون دينار كويتي (نحو 217ر6 مليون دولار امريكي).

وارتفع مؤشر السوق الرئيسي 73ر8 نقطة ليبلغ مستوى 4083ر8 نقطة بنسبة صعود بلغت 1ر8 في المئة من خلال كمية اسهم بلغت 98ر7 مليون سهم تمت عبر 3052 صفقة بقيمة نقدية بلغت 3ر8 مليون دينار (نحو 12ر9 مليون دولار).

كما ارتفع مؤشر السوق الاول 252ر9 نقطة ليبلغ مستوى 5200ر6 نقطة بنسبة صعود بلغت 5ر11 في المئة من خلال كمية اسهم بلغت 154ر8 مليون سهم تمت عبر 12697 صفقة بقيمة نقدية بلغت 60ر18 مليون دينار (نحو 204ر6 مليون دولار).

وفي غضون ذلك ارتفع مؤشر (رئيسي 50) 17ر100 نقطة ليبلغ مستوى 4035ر04 نقطة بنسبة صعود بلغت 2ر5 في المئة من خلال كمية اسهم بلغت 91ر8 مليون سهم تمت عبر 2706 صفقة بقيمة نقدية 3ر4 مليون دينار (نحو 11ر5 مليون دولار).

وكانت الشركات الأكثر ارتفاعا هي (وربة ت) و(تمدين 1) و(الجزيرة) و(منازل) اما شركات (المستثمرون) و(بيتك) و(خليج ب) و(اهلي متحد) فكانت الأكثر تداولا في حين كانت شركات (جياد) و(اولى تكافل) و(هيومن سوفت) و(كميك) الأكثر انخفاضا.

الشيتان يبحث الآثار الاقتصادية السلبية لـ «كورونا» مع نظرائه الخليجيين

شارك وزير المالية براك علي الشيتان بالاجتماع الإستثنائي للجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و المنعقد «عن بعد» عبر الاتصال المرئي، مع أشقائه وزراء المالية بدول الخليج العربي، وذلك لمناقشة التدابير والجهود الاحترازية التي تقوم بها دول المجلس لمواجهة فيروس كورونا المستجد ومتطلباتها المالية.

وتم خلال الاجتماع مناقشة التداعيات الاقتصادية والإجراءات اللازمة لاحتواء الآثار السلبية على الاقتصاد وإجراءات التحوط لضمان تدفق السلع والخدمات الاساسية للمواطنين بشكل منتظم، وتقليل الآثار المترتبة على الاقتصاد الكلي والأنشطة الاقتصادية، لاسيما المشتركة بين الدول.

كما تم مناقشة موضوع التبادل الجمركي عبر المنافذ والدعم المتبادل، وطرق تحفيز الاقتصاد والأنشطة الاقتصادية المتأثرة، والمخاطر على القطاع المالي واستقراره، اضافة الى مناقشة دور الصناديق التنموية والاستثمارية لتخفيف الآثار السلبية.

حضر اللقاء وزير المالية في المملكة العربية السعودية محمد بن عبدالله الجدعان، وزير المالية في دولة قطر علي شريف العمادي، وزير الدولة للشؤون المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة عبيد حميد الطاير، وزير الشؤون المالية في سلطنة عمان درويش بن إسماعيل البلوشي، وزير المالية والاقتصاد الوطني في مملكة البحرين الشيخ / سلمان بن خليفة آل خليفة، و الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربي د. نايف فلاح الحجرف.

براك الشيتان

«بريجستون» تعتمد الطاقة المتجددة في 6 مصانع

اعلنت «بريجستون» عن أنّ العمليات التشغيلية في ثلاثة من مصانعها في أوروبا باتت معتمدة بنسبة 100% على مصادر الطاقة المتجددة. وتقع المصانع الثلاثة في مدينة «تاتابانيا» المجرية ومدينتي «سترغارد» و«بوزنان» البولنديتين، لتنضمّ إلى المصانع الثلاثة الأخرى في مُدُن «بلباو» و«بوينتي سان ميغيل» و«بورغوس» الإسبانية، والتي تعتمدُ على مصادر متجددة لطاقتها الكهربائية منذ العام 2018.

وتشكّل هذه الخطوة إنجازاً نوعياً للشركة كونها تتماشى مع التزامها العالمي المتجسد في «نهج العمل» الرامي إلى المساهمة بفعالية في بناء مجتمع أكثر استدامة، مع التركيز على القيام بكافة المسؤوليات المتعلقة بتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وتنفذ الشركة العديد من المبادرات الداعمة للاستدامة البيئية من خلال التقييم الدقيق والمكثّف لسلسلة القيمة لديها التي تساهم في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والتي تمتدّ من العمليات الصناعية واللوجستية إلى كفاءة استهلاك الإطارات للوقود، إلى جانب مقدار المواد الأولية المستخدمة في منتجاتها.

ويُذكر أنّ «بريجستون» تعتمدُ حالياً على المصادر المتجددة لتوليد 90% من الطاقة الكهربائية التي تستهلكها في جميع مصانعها في أوروبا، لتساهم بذلك في تحقيق الأهداف البيئية لفئتي صانعي السيارات وصانعي التجهيزات الأصلية، بما فيها سلاسل القيمة الخاصة بهما.